

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ٢٢١ ) لسنة ٢٠١٧  
بمد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام قانون الشركات التجارية  
الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥**

---

**وزير الاقتصاد والتجارة،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، وبصفة خاصة المادة (٢) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة، وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ على مد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، لمدتين كل منهما ستة أشهر، والواردة بمذكرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر رقم: ق م و/٣٤٤/٢٠١٧ المؤرخة ٢٠١٧/٠٧/٠٥،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

تمد فترة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٧/٠٨/٠٧.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٥ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ.  
الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠١٧ م.